

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

821- باب القضاء وباب ما يستحب ويكره 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب القضاء اي قضاء رمضان من جواز التأخير الى رمضان الاخر ولا يجوز الى ما بعد رمضان الاخر الا لعذر واحكام القضاء من كون المرء - [00:00:30](#)

يصوم نفلا وعليه قضاء الى اخر ما سيأتي بيانه ان شاء الله يجوز تفرييك قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهذا مطلق يتناول المتفرق وروى الاثرم بأسناده عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه - [00:01:09](#)

قطعبيع قضاء رمضان ف قال لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين. هل كان ذلك قاضيا قالوا نعم يا رسول الله. قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم. رواه الدارقطني بنحوه - [00:01:43](#)

والمتتابع احسن. لانه اشبه بالاداء وابعد من الخلاف يجوز تفرييك قضاء رمضان رجل او امرأة عليهما قضاء من رمضان فلهمما تفرييك القضاء بان يجعل القضاء مثلا في الايام المناسبة له - [00:02:07](#)

ويجعلها في يوم الاثنين في يوم الخميس في اليوم المناسب له ولا يلزم انت تتبع المهم ان يؤديها قبل رمضان الاخر والدليل على ذلك قول الله جل وعلا فعدة من ايام اخر - [00:02:46](#)

ولم يأمر جل وعلا بالتتابع لان هذا من اللطف والتيسير والله جل وعلا شرع الافطار للعذر تخفيفا على العباد ولم يشق عليهم جل وعلا بالقضاء فليس الامر وجعل احد العشرة الشهر - [00:03:21](#)

كلها مكان لقضاء وقت لقضاء هذه الايام التي افطرها فعدة من ايام ولم يقل متتابعة جل وعلا وهذا مطلق يتناول التفرييك. يعني ان المرء اذا افطر خمسة ايام من رمضان - [00:03:53](#)

سفر او مرض او المرأة الحبض فصامت خمسة ايام غير متتابعة في شهر شوال صامت يوما او يومين وفي شهر ذي القعدة كذلك وهكذا حتى يقضي المرء ما عليه لقد ادى لان الله قال فعدة - [00:04:20](#)

يعني عدد الايام التي افطرتها تصومها من ايام اخر وللدليل من السنة ما رواه الاثرم بأسناده عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - [00:04:46](#)

عن تقطيع رمضان يعني تقطيع قضاء رمضان يعني يقضي يوما او يومين ثم يفطر اياما ثم يقضي يوما او يومين وهكذا سئل هذا هو التقطيع وقال عليه الصلة والسلام ليقرب الامر للامة - [00:05:12](#)

ارأيت لو كان على احدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين وكان يقضي دينه؟ قال نعم. قالوا نعم قال فالله جل وعلا احق بالتيسير وارأف وهو احق بالعفو والتجاوز من الخلق فهو جل وعلا يقبل القضاء متفرقا - [00:05:39](#)

والمتتابع احسن يعني امرأة افطر لعذر. خمسة ايام من رمضان الاولى والافضل له ان يقضيها متتابعة في شوال في امور اولا انه يقضيها قضاء يحكي ادائها في رمضان. رمضان متتابعة فيقضيها في شوال او في ذي القعدة متتابعة - [00:06:06](#)

الثاني انه خروجا من الخلاف لان بعض العلماء يقول يلزم التتابع الثالث انه مبادرة ببراءة الذمة لان الانسان ما يدرى ما يعرض له وما

00:06:36 كمل رمضان الرابع انه لعله يتيسر له ان يصوم -

ستة ايام من شوال مع رمضان فيكون قد اكمل رمضان من قبل واتبعه بستة من شوال فيكون حاز على فضل صيام الدهر كله والتتابع افضل والتفرقة جائز والحمد لله ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان اخر - 00:07:00

لان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان اخر يعني من شوال - 00:07:29

الى شعبان من السنة التي بعد كل هذا والحمد لله وقت للقضاء ولا يأثم بتأخيره الى شعبان او الى رجب لا حرج في هذا والحمد لله وكله وقت للقضاء لقول عائشة رضي الله عنها - 00:07:53

كان يكون علي الصيام من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان كن عليها الصيام من رمضان كما تستطيع ان تقضيه لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها ما تحب ان تصوم - 00:08:18

والرسول صلى الله عليه وسلم مفتر يخشى انه يريدها او يحتاج اليها وتكون مهيئة نفسها النبي صلى الله عليه وسلم في اي وقت شاء فاذا جاء شعبان حينئذ تعين القضاء حينئذ - 00:08:40

ولا يجوز التأخير وفعل عائشة رضي الله عنها هذا لابد ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع عليه واقرها على ذلك فلا حرج في تأخير القضاء والحمد لله الا انه كلما بادر المسلم - 00:09:04

واسرع في اداء الواجب وابراء الذمة ذلك افضل لان نقول يجوز التأخير هل فيه اثم؟ لا والحمد لله لا اثم لا اسم في التأخير. لكن ايهما افضل او اولى التأخير من مبادرة - 00:09:28

لا شك ان المبادرة اولى لان المبادرة اسراع في اداء الواجب اسراع في براءة الذمة لان الذمة مشغولة والمرأة قد يتمكن من القضاء مثلا في شوال او في ذي القعدة ولا يتمكن من القضاء في ذي الحجة او محرم - 00:09:51

وربما يمرض او يكثر سفره او يموت وبقي عليه شيء من الواجب هو لا اسم والحمد لله لكن الاسراع في براءة الذمة او لا اه ولا يجوز تأخيره اكثر من ذلك لغير عذر - 00:10:14

لانه لو جاز عائشة رضي الله عنها ولان تأخيره غير مؤقت الحالا له بالمندوبات فان اخره لعذر فلا شيء عليه. لان فطر رمضان يباح للعذر فغيره اولى وسواء مات او لم يمت لانه لم يفطر في الصوم فلم يلزمته شيء - 00:10:34

كما لو مات في رمضان ولا يجوز تأخيره لغير عذر ا اكثر من ذلك لا يجوز ان يؤخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الاخر. لغير عذر لما لانه لو جاز هذا لآخر عائشة لان عائشة تقول من باب انها تقول ما استطيع - 00:11:01

ان اقضيه الا في وقت حين يتعين قضاوه وهو يتعين عليها قضاوه في شعبان فما تؤخره الى ما بعد رمضان الاخر لا يؤخر الا من عذر المرأة يكون عليها الصيام مثلا - 00:11:34

تؤخر من عذر كان تكون مثلا حبل حامل ما تستطيع ان تقضي ولدت في حال نفاس ما تستطيع ان تقضي ما تستطيع ان تقضي اذا ارضعت قل اللبن على ولدها - 00:11:58

فهذه اعذار متواتلة الرجل مريض ثم سافر وهكذا فهو معذور في هذا لانه ما دام انه يعذر السفر في الفطر في رمضان وفي المرض في الفطر في رمضان ان يعذر في قضاء رمضان من باب اولى - 00:12:22

ان القضاء موسع والاداء محدد وقته فاذا كان لعذر فلا بأس واذا كان لغير عذر فلا يجوز التأخير الى ما بعد رمضان فان اخر فعليه مع القضاء فدية عن تأخيره - 00:12:46

وان امكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان اخر قضى واطعم عن كل يوم مسكتنا لان ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ولان تأخير القضاء عن وقته اذا لم يوجب قضاء اوجب كفارة - 00:13:09

الشيخ الهرم وان فرط فيه حتى مات قبل رمضان اخر اطعم عنه عن كل يوم مسكتنا لان ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهم وان مات المفترط بعد ان ادركه رمضان اخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه نص عليه لان الكفارة - 00:13:30

الواحدة ازالت تفريطه فصار كالمنتظر من غير تفريط وقال ابو الخطاب عليه لكل يوم فقيرا لان كل يوم يقتضي كفارة فاذا اجتمعا وجب بهما كفارات التفريط في يومين وان امكنته القضاء - [00:13:54](#)

فلم يقتضي حتى جاء رمضان اخر ممكنا ان يصوم هلال احد عشر شهر لكنه تساهل وجاء رمضان الثاني وهو لم يقضى فعليه ان يصوم رمضان الحاضر ثم بعد رمضان يقضى ما عليه من الشهر الاول ويطعم عن كل يوم مسكين كفارة - [00:14:17](#)
لانه في هذا اخطأ اخطأ في الافطار في التأخير وتأخيره يستوجب عليه الكفارة والكفارة اطعام مسكين عن كل يوم يطعم مسكين عن كل يوم مع القضاء ولو مات في هذه المدة وهو لم يقضى - [00:14:48](#)

فعليه من ماله اطعام مسكين عن كل يوم ويرى ابو الخطاب ان عليه اذا مات وقد تساهل في القضاء ان عليه اطعام مسكينين طعام مسكينين المسكين الاول عن التأخير الى ما بعد رمضان - [00:15:17](#)
المسكين الثاني عن كونه مات ولم يصم. محل الصيام والقول الاول انه اذا اخر لغير عذر فعليه اطعام مسكين واحد يكفي واطعام المسكين هو نصف الصاع من قوت البلد وهو - [00:15:47](#)

مقدار كيلو ونصف والكيلو ونصف تزيد عن نصف الصاع لكن الزيادة في الصدقة والكافارات ونحوها مستحب لان قدر الواجب يؤدي الواجب والزائد يكون صدقة ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم - [00:16:12](#)
لانها عبادة تتصل بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلوة وعنه لا يجوز لانها عبادة يدخل في جبرانها المال. فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج. وال الاول - [00:16:39](#)

اصح لان الحج يجب على الفور بخلاف الصيام ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم لانها عبادة تتصل بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلوة رجل سافر خلال رمضان - [00:16:59](#)
او مريض وامرأة سافرت او مرضت او حاضرت او نفست خلال شهر رمضان وكان عليهما القضاء فهل يجوز لهما ان يصوم النفل وهمما لم يؤديا الفرض نعم الذي درج عليه المؤلف رحمة الله قال يجوز مثلا - [00:17:30](#)

الرجل او المرأة يقول احب ان اصوم الستة الايام من شوال. لان وقتها محدد في شوال فقط وانا علي قضاء من رمضان مثلا وقته موسع والحمد لله الى شعبان. فانا احب ان ابادر بقضاء باداء الست من شوال - [00:18:03](#)
ثم اقضى رمضان في الايام المتتالية فيما بعد اخر يقول هل علي هلال شهر ذي الحجة وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التطوع في شهر في العشر الاول من ذي الحجة - [00:18:25](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله لا يعدل التطوع - [00:18:48](#)

في العشر الاول من ذي الحجة قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء يعني جهاد في غير العشر الاول من ذي الحجة. الا يعدل العمل الصالحة في عشر ذي الحجة - [00:19:08](#)
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا صورة واحدة من صور الجهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افني ما له في سبيل الله وقتل نفسه شهادة في سبيل الله - [00:19:32](#)

هذا مميز على ذاك او مساو له. الله اعلم فمثلا يقول احب ان اتطوع في العشر الاول من ذي الحجة ولا احب ان اقضي بها رمضان وقت رمضان موسع فله ان يتطوع - [00:19:52](#)

او مثلا جاءه يوم عرفة وهو لم يقضى عليه ايام من رمضان فيقول مثلا احب ان اصوم يوم عرفة تطوعا لان صيام يوم عرفة يكفر سنة سنتين سنة بعده. وهذه غنية وفرصة - [00:20:09](#)

المسلم لا يضيعها. فانا احب ان اصومه تطوعا واؤخر قضاء رمضان. نقول لا بأس عليك اخر جاءه يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فيقول مثلا احب ان اصوم يوم عاشوراء لان النبي صلى الله عليه وسلم صامه - [00:20:29](#)
وامر بصيامه وقال لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع يعني مع العاشر وقال صوموه ويوما قبله او يوما بعده وفي رواية صوموه

ويوما قبله ويوما بعده. مخالفة لليهود ولما سئل عن صيام يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية - 00:20:52

وفرصة وغنية لل المسلم ان يصوم يوما واحدا يكفر خطايا سنة وقال احب ان اصوم هذا اليوم تطوع. وانا علي قضاء من رمضان. نقول له لك ذلك. لا حرج عليك. تصوم - 00:21:17

تطوعا وان كان عليك ارض لم تقضه والفرق بين هذا وهذا بالنسبة والا فالصيام واحد. والسحور واحد والمدة واحدة لكن هو حينما ينوي الصيام ينوي رمضان هذا يكون عن الفرض - 00:21:42

ينوي انه يصوم السبت من شوال يقول مثلا الان ابادر بالسبت من شوال خشية ان ينتهي شوال وانا لم اصم وقتها محدد فيفرق بين هذا وهذا بالنسبة بالنسبة تميز الفرض من النفل. مثل الصلاة - 00:22:07

يقوم مثلا يصلى ركعتين بنيمة النفل او يقوم يصلى ركعتين بنيمة صلاة الفجر مثلا كلاهما عملها سواء لكن تميزان بالنسبة وعنه لا يجوز لانها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج - 00:22:33

في هذا روايتان رواية ان القضاء في رمضان يحكي الصلاة المصلي اذا دخل وقت صلاة الظهر هل نقول له ادي الفرض اولا قبل ان يتennifer اي يتennifer لان الفرض حان وقتة - 00:23:07

ام يجوز له ان يتennifer ثم يصلى الفرض لا شك انه يجوز له ان يتennifer بل يستحب له ان يتennifer قبل الظهر اربع ركعات. استحبابا لا وجوب ويستحب ان تكون بسلامين - 00:23:32

تصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم. قبل صلاة الظهر وبعد دخول الوقت هذه راتبة الظهر اربعاء لا شك انه يستحب له ان يؤدي هذا قبل ان يصلى الرواية الاخرى قالت لا يأتي بنفل - 00:23:52

قبل الفرض لان الصيام مثل الحج وهل يجوز للمرء ان يحج نفلا قبل ان يحج الفريضة لا لو ان شخصا قال انا لست بفقيه باحكام الحج واحب ان اؤدي الحج الاول نفلا حتى لا اخطيء فيه - 00:24:15

واذا اخطأ فيكون في الخطأ في نفل واجل الفريضة بعد ثلاث سنوات او خمس سنوات هل يجوز له ذلك؟ لا يجوز لانه يجب عليه ان يبادر بالفرض اولا ثم ان يتennifer فيما بعد فحسن - 00:24:43

وفي قضاء الصيام روايتان رواية تقيس على الصلاة بانه يجوز لل المسلم ان يصلى نوافل قبل ان يصلى الفريضة بعد دخول الوقت وكذلك الصيام يجوز له ان يصوم النفل قبل ان يكمل صيام الفرض - 00:25:06

الرواية الاخرى تقول ان الصيام ليس مثل الصلاة وانما هو مثل الحج وكما انه لا يجوز له ان يحج نفلا قبل الفريضة فكذلك لا يصوم نفلا قبل الفريضة. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:25:28

قال الموفق يقول الاول الاول اصح اي انه يجوز ولا شك انه اذا اتسع الوقت ان المبادرة باداء الفرض كما تقدم او لا لكن الكلام هنا الان هل يجوز او لا يجوز - 00:25:46

لكن اذا قالت المرأة مثلا علي صيام من رمضان ايها افضل لي؟ ابدأ برمضان ثم ابدأ في شوال بقى شيء ام ابدأ بشوال واخر رمضان؟ نقول لا شك ان الافضل لك ان تبادر بقضاء الفرض - 00:26:08

ثم ان اتسع الوقت وصمت السبت من شوال فحسن. وان لم يتسع الوقت ولم تتمكن فالله جل وعلا يعلم ما في قلبك من النية والعزم والرغبة في الصيام لكن ما تمكنت فلا - 00:26:30

الله جل وعلا ان يكتبها لك. لان الله جل وعلا يعلم ما في قلب عبده من الرغبة في الخير. فاذا رغب في الخير ولم يتمكن منه كتب له كما لو فعله - 00:26:49

كما قال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقال صلي الله عليه وسلم وهو خارج للجهاد في سبيل الله ان رجالا في المدينة ما سلكتم واديا ولا كذا الا سلكوه معكم. حبسهم العذر - 00:27:07

فيبين ان من تخلف عن الجهاد لعذر مشروع انه يكتب له وان لم يخرج لان الله جل وعلا يعلم من نيته الرغبة لكن ما تمكنت للعذر فيكتبه الله جل وعلا - 00:27:36

لعبدة فالاولى والافضل وخروجا من الخلاف ان الرجل او المرأة يبدأن بعد الفطر من رمضان في قضاء الايام ان كان عليهما قضاء ثم ان تمكنا من النفل الحمد لله وان لم يتمكنا فلا حرج - [00:27:54](#)

والامر فيه سعة. لكن شخص يقول مثلا انا صمت النفل قبل اداء الفرض. هل يصح؟ نقول يصح والحمد لله الصحة شيء والافضل والاولى شيء اخر يصح التأخير لكن المبادرة افضل - [00:28:27](#)

يصح تقديم النفل على الفرض لكن تقديم الفرض على النفل اولى ولا يكره قضاوه في عشر ذي الحجة لان عمر رضي الله عنه كان يستحب القضاء فيها ولانها ايام عبادة - [00:28:52](#)

فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وعنه يكره لان علي رضي الله عنه كرهه ولان العبادة فيها احب الاعمال الى الله تعالى فاستحب على التطوع لو اخرها المرء الايام التي عليه - [00:29:15](#)

وقال اريد قضاها في عشر ذي الحجة اصوم الواجب ويكون صيامي الواجب في الايام الفاضلة نقول لا حرج في هذا عمر رضي الله عنه ورد عنه انه استحب اذا كان على المرء قطاء من رمضان ان يقتضيه في ايام في العشر الاول من ذي الحجة - [00:29:37](#)
لان لانها ايام فاضلة فيؤدي فيها عبادة روي عن علي رضي الله عنه انه كره ذلك وقال الاولى ان تفرد العشر ذي الحجة بالتطوع لان القضاء ممكنا يقضي في شوال - [00:30:05](#)

وفي ذي القعدة وفي العشرين الاواخر من ذي الحجة وفي محرم وفي سفر في اي والعيد يحرم صيامه ويوم وايام التشريق التي يكره صيامها قال علي رضي الله عنه الاولى ان يستغل العشر الاول من ذي الحجة في التطوع - [00:30:30](#)
لانه يثاب عليها بالعمل الصالح تطوعا بخلاف ما اذا استغلها في الواجب فهذا واجب عليه ولا مزية له في قضاها في هذا اليوم عن غيره. مثلا فيروى فيها قولان لعمرو علي رضي الله عنهم. عمر استحب القضاء - [00:30:58](#)

في عشر ذي الحجة لمن عليه قضاء وعلى رضي الله عنه قال لا ينبغي ان يستغل عشر ذي الحجة في التطوع واذا قيل عشر ذي الحجة فالمراد بها الايام التسعة الاولى. اما اليوم العاشر - [00:31:29](#)

فهو يتقرب به الى الله جل وعلا بكل شيء من الاعمال الصالحة سوى الصيام ويحرم صيامه اليوم العاشر هو يوم العيد وهو يحرم صيامه وتسمى العشر الاول من ذي الحجة وصيام العشر من ذي الحجة مثلا - [00:31:51](#)
هكذا يعبر عنها والا في يوم العيد يحرم صيامه ولا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن صيام يومي العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى باب ما يستحب وما يكره - [00:32:11](#)

ينبغي ما يستحب ويكره في هذا الباب يبين المؤلف رحمة الله تعالى الامور التي تستحب في شهر رمضان المبارك وفي ايام الصيام والأشياء التي تكره في ايام رمضان ونعرف الفرق - [00:32:35](#)

اين المستحب والمكره وذلك ان الاحكام التي يكلف بها المكلفون العباد خمسة واجب ومستحب ومباح ومكره واجب
ومستحب ومحرم ومكره ومباح خمسة الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب شاركه - [00:33:04](#)
كصلاة الجمعة مثلا واجبة اذا صلى المرء في جماعة فله في صلاته سبع وعشرون درجة ويثاب عليها افضل صلاة الجمعة على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة وفي روایة بخمس وعشرين درجة - [00:33:48](#)

مع ما يأتيه من زيادة الاجر في الخطى كل خطوة يخطوها الى المسجد يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة وحضوره الى المسجد وجلوسه في انتظار الصلاة الملائكة تستغفر له وتدعوه له وتصلی عليه - [00:34:17](#)

ما دام في مصلاه هذه غنية عظيمة وان تخلف عن صلاة الجمعة فهو اثم ويستحق التعذيب والتعزير في الدنيا ويستحق العقوبة في الدار الاخرة يستحق التعزير في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق - [00:34:44](#)
المتخلفين عن صلاة الجمعة بيوتهم بالنار وعليه الصلاة والسلام لا يهم بهدا الفعل الا وان المرء ترك شيئا واجبا وفعل اثما عظيمها. ولا كيف يحرقه النبي صلى الله عليه وسلم بالنار - [00:35:12](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا الرجل يتخلف عن صلاة الجمعة اتهموه بالنفاق يعني كان صلاة الجمعة هي الفارق بين

المؤمن والمنافق يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم افضل العصور على

الاطلاق - 00:35:36

ولقد رأيتنا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق صلاة الجماعة يعني يعرفونه يقولون هذا منافق لانه كرر التخلف عن صلاة

الجماعة بدون عذر وصلاوة الجماعة واجبة يثاب على فعلها - 00:36:05

ويعاقب على تركها حتى لو صلى في بيته. فهو يستحق العقوبة يستحق الادب يستحق الضرب يستحق الحبس لانه اخطأ وقد كان

الرجل يحبس اذا تخلف عن الصلاة ويغرم غرامة مالية - 00:36:27

واو يجلد تأديب له وردعا هذا هو الواجب والمستحب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب

تاركه شخص بعد صلاة الفريضة جلس في مكانه يستغفر الله يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله ثلاث مرات - 00:36:49

ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا تبارك يا ذا الجلال والاكرام وكبر وهل وقال سبحان الله والحمد لله والحمد لله اكبر ثلاثا

- وثلاثين مرة وقال تمام المئة لان هذه تتسع وتسعين سبحان الله والحمد لله والحمد لله اكبر ثلاثة وثلاثين تكون تتسع وتسعين وقال تماما -

00:37:23

لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قرأ آية الكرسي ثم قرأ سورة الاخلاص قل هو الله احد

وسورتي المعوذتين. قل اعوذ برب الفلق. وقل اعوذ برب الناس - 00:37:48

وكرر السور الثلاث بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر ثلاث مرات وقال اللهم احرني من النار سبع مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة

الفجر وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد - 00:38:14

صلاة المغرب لان الفجر اول النهار والمغرب اول الليل اتى بهذه الاذكار تستغرق عشر دقائق او اقل او اكثر مثلا واخر سلم على اليمين

وعلى الشمال وخرج قام ولم يذكر - 00:38:41

الذى جلس اتى بالمستحبات يؤجر على فعله هذا وينال عليها خيرا عظيما والآخر الذى سلم وخرج لا يأثم الواجب لكنه ترك المستحب

وترك المستحب لا يأثم به والحمد لله وهذا هو المستحب - 00:39:03

اذا اتى الانسان بشيء تطوع هذا مستحب صلى ركتي الضحى هذا مستحب يؤجر عليه اخر اخوه لا يصلى صلاة الضحى يقول يعثم

الذى لا يصلى صلاة الضحى لا ما يعثم لكنه - 00:39:28

حرم نفسه الاجر والثواب مسلم يصلى من الليل قبل صلاة الفجر ما تيسر له يقوم اخر الليل ويذكر الله ويدعو ويتعرض لساعة الاجابة

لان اخر الليل وقت السحر وقت اجابة - 00:39:51

الله جل وعلا لا يرد من سأله وينادي جل وعلا حينما ينزل الى سماء الدنيا نزولا يليق بجلاله وعظمته كما ثبت في الحديث الصحيح

ينادي العباد هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر؟ فاغفر له - 00:40:18

هل من تائب فاتوب عليه ويقوم المسلم يتعرض لنفحات الله جل وعلا وجوده في هذه الساعات المباركة يصلى ما تيسر اخوه ينام

في فراشه حتى يقال حي على الفلاح لصلاة الفجر ثم يقوم لصلاة الفجر ويؤديها - 00:40:38

هذا الذي قام وصلى من الليل هذا يؤجر اتى بامور مستحبة يثاب عليها لكن الذي لم يقم الا بعد الاذان هل يأثم ما دام انه قام للصلاة

انا اثم حينئذ لكن لو تخلف عن الصلاة اثم - 00:41:01

فالمستحب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه شخص مر لأخيه المسلم جالس فقال السلام عليكم ورحمة الله رد عليه الجالس

وقال له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لانه يستحب - 00:41:22

لمن يرد السلام ان يأتي باكثر مما سلم عليه يزيد يستحب هذا اخر من باخبيه المسلم جالس ولم يكلمه ولم يسلم عليه ومشى هل نقول

لهذا الذي لم يسلم انت مخطئ - 00:41:47

لم لم تسلم على اخيك المسلم لا لكن ذاك حصل على حسنات وثواب عظيم بالقاء السلام والآخر حرم نفسه الا فلا اثم ما يأثم وهكذا

فالمستحب هو الذي يثاب فاعله - 00:42:11

ولا يعاقب تاركه المستحب ما يعاقب المحرم هو الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه المحرم الذي يعاقب فاعله واحد جنى والعياذ بالله او شرب الخمر او سرقة الا يأثم - [00:42:35](#)

بلى يأثم اثما عظيما اخر ترك الزنا مع تيسير اسبابه يثاب على هذا ثوابا عظيم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين يظلهم الله جل وعلا في ظله يوم لا ظل الا ظله في عرصات القيمة - [00:43:10](#)

دعى الى الزنا فابى قال اني اخاف الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله تيسر له ان يشرب الخمر وخلى عن الناس لكن منعه خوف الله جل وعلا. الا يثاب - [00:43:39](#)

يثاب على هذا ثوابا عظيم لانه خشي وخاف الله جل وعلا بالغيب حينما غاب عن اعين الناس وجد معه الخوف من الله جل وعلا فالذى يفعل المحرم يأثم اسما عظيما لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن - [00:44:00](#)

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يعني يضعف ايمانه ويقل ويخشى عليه من الانحراف والعياذ بالله والخروج من الايمان. يخشى عليه من هذا - [00:44:23](#)

واذا ترك المحرم خوفا من الله جل وعلا اجر اجرا عظيما المكره هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله مكرهه مقابل المستحب المكره مقابل المستحب والمحرم مقابل الواجب فمثلا امام - [00:44:48](#)

صلى صلاة الفجر في الركعة الاولى سورة قاف مثلا وقرأ في الركعة الثانية سورة الذاريات يؤجر هو ومن صلى معه باطالة الصلاة صلاة الفجر لان الله جل وعلا قال وقرآن الفجر كان مشهودا - [00:45:27](#)

امام اخر قرأ في صلاة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون ومن الركعة الثانية بقل هو الله احد. سورتين قصيرتين هل يأثم هذا الذي اقتصر على هاتين الصورتين القصيرتين؟ لا - [00:46:00](#)

لانه فعل مكرهه المستحب في صلاة الفجر اطالة القراءة ويكره القراءة سور القصار في صلاة الفجر بكرة فهل يأثم بقراءته بالسورتين او غيرهما قرأ بسورة مثلا الم نشرح لك صدرك وسورة انا اعطيك الكوثر - [00:46:27](#)

مثلا هل يأثم؟ لا ما يأثم والحمد لله ادى الصلاة اللي عليه لكنه لو قرأ واطال واكثر القراءة فهو افضل. فاكثر القراءة المستحب وتخفيض القراءة في صلاة الفجر مكرهه يكره - [00:46:53](#)

وهكذا والمستحب يؤجر فاعله ولا يعاقب تاركه والمكره يؤجر تاركه ولا يعاقب وفي هذا الباب يذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يستحب وما يكره. قد يقول قائل لم لم يذكر ما يجب وما - [00:47:20](#)

نقول ذكره اولا على يجب صيام رمضان ويحرم الجماع ويحرم كذا وذكر المحرمات والان في هذا الباب يذكر مستحبات والمكرهات. لانه ينبغي للمسلم ان يحرص على ان يكون صيامه كاملا - [00:47:49](#)

مثاب عليه ثوابا عظيم كلما استكمل خصال الخير فيه كان اجره اعظم وقد يصوم المرء صياما والعياذ بالله لا اجر له فيه لانه امتنع عن المباحثات واشتغل بالمحرمات والعياذ بالله - [00:48:16](#)

كالمرأتين اللتين قال عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل الله لهم من الاكل والشرب تطوع وافطرتا على ما حرم الله عليهم من اكل لحوم الناس - [00:48:43](#)

ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم اجراه الله على يديه قيل له يا رسول الله ان هنا امرأتين وانهما ماتت او كادتا ان تموتا من العطش اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن القائل - [00:49:07](#)

ثم اعاد مرة ثانية فاعرض عنه ثم اعاد مرة ثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئوا بهما وطلبتا المرأتان فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اوتى بقدر قال لاحداهما قيئي - [00:49:31](#)

بامر الله جل وعلا قاعدة ما يستطيع الانسان ان يأتي بقيء و خاصة انهما ماتتا او كادتا ان تموتا من الجوع والعطش ما في بطونهما شيء لكن معجزة اجرها الله على يد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:49:53](#)

وقاعت احدهما صيحا وصدقا ودما عبيطا والعياذ بالله حتى ملأت نصف القدر الذي جيء به قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفي

ابعدي ثم قال للاخري الثانية بقاءت مثله صيحا وصديدا ودما عبيطا والعياذ بالله - 00:50:12

حتى ملأت القدر يعني كل واحدة ملأت نصف القدم امتنأ القدر من هاتين المرأةين من هذا الخارج الكريه وقال صلى الله عليه وسلم ان هاتين المرأةين صامتا عما احل الله لها المأكل والشرب حالا - 00:50:39

وافطرتا على ما حرم الله عليهما من الغيبة والنميمة والكلام السيء والعياذ بالله جلسة احدهما الى الاخر يغتابان الناس فلان طويل فلان قصير فلان بخييل فلان كريم فلان كذا فلان كذا. يتعرضان الناس - 00:51:02

وما كلف بذلك لكن هذا اغواء من الشيطان والعياذ بالله وتسليط من الشيطان على العباد ليفسد عليهم العبادة ممكناً لو اتاهم الشيطان لاجل ان يأكل ابيا لكنه لعين هو ما يأتي لمن صام تطوع يقول كلوا واشرب - 00:51:27

ولا تعلم احد لا لانه يعرف انه ما صام تطوع الا رغبة في الصيام. لكن من اين اتاه؟ من فاكهة المجلس عند كثير من الناس والعياذ بالله التعرض للناس جلست احدهما عين الاخر واخذها يقطعن كما يقول بعض الناس يقطعن الوقت. الوقت من ذهب الوقت ثمين - 00:51:51

استغل بالقراءة بالذكر بالصلوة بالدعاء باللتصرع الى الله بالامر والنهي والارشاد والتوجيه توجيه الاولاد وهكذا يستغل فيما ينفع ولا يضيع في فيما يضر فاتاهم الشيطان وجعلهم يتعرضون كل ما خلصت واحدة من واحد انت الاخر باخر - 00:52:17

وهكذا انا ولا القريب والبعيد والعياذ بالله يجعل الله جل وعلا هذا الكلام الذي يتكلمان به شيئاً حقيقة محسوس لحم يأكلانه من لحوم الناس فخرج المؤلف رحمة الله بوب هذا الباب من اجل ان يحرص المسلم - 00:52:43

على ما يستحب سيفعله ويكثر منه ويتجنب ما يكره لان لا يخدش صيامه ويجرحه ينبغي للصائم ان يحرص صومه عن الكذب والغيبة والشتمن والمعاصي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:53:11

اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه ينبغي يستحب للصائم ان يحرص صومه عن ما يخده - 00:53:38

الكذب لا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيبة قال ذكرك اخاك بما يكره - 00:54:01

قال يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اشد والبحث عن - 00:54:27

اشد انواع الكذب يحرص يعني كانه يجند نفسه للحراسة المسألة تحتاج الى اهتمام والى مبالغة والى متابعة من المرء عن الكذب والغيبة والشتمن والكلام السيء واللعن والمعاصي عموماً ذكر المؤلف رحمة الله - 00:54:46

شيء من افاس اللسان لانها هي اللي تكثر عند الناس والعياذ بالله الكذب والغيبة والنميمة والسب قال والمعاصي كل ما يكرهه الله جل وعلا ويغضه كل معصية كل اسم يجتنبه - 00:55:20

فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث لا يأتي بالرث و هو الكلام السيء ولا يصخب اللجاج والزجاج والمنازعات بدون فائدة فان سابه احد او قاتله - 00:55:48

المرء قد يؤتى عند نفسه قد يكون يقرأ مثلاً في كتابه او في مصحفه سياطيه شقي ويجلس بجواره وينازعه يخاصمه هل يلتفت له ويرد عليه فيما قال؟ يقول لا. اني امرؤ صائم - 00:56:14

انت شقي انت كلامك سيء مثلاً. انا ما استطيع ان اقول مثل قولك وليس بعجز مني لست بعجز عن ارد عليك. انا استطيع ان اعطيك بالكلمة عشر لكن يمنعني صيامي - 00:56:34

صيامي لله وتقرب اليه يمنعني من ان اجهل مثل جهلك. انت جاهل ولا يشتمه ولا يسبه. ولا يقل له مجابهه انت جاهل او انت شقي او نحو ذلك. لا يقول انا صائم - 00:56:52

ما منعني من الرد عليك الا صيامي وخوفني من الله وهذا يكون ابلغ واشد وفي الحديث الاخر من لم يدع قول الزور والعمل به فليس

لل حاجه في ان يدع طعامه وشرابه - 00:57:11

وكما قال بعض السلف اهون ما في الصيام ترك الطعام والشراب هذا اسهل ما فيه ما هو الصعب حفظ اللسان الصعب في الصيام
حفظ اللسان هذا الذي لا يطيقه الا الاجاود من الرجال. الخيار من الرجال - 00:57:30

فليكن المسلم منهم وقول المرء مثلا اني صائم قد يقول قائل هذا قد يدخله الرياء نقول نعم قد يدخله الرياء لكن العلماء رحهم الله
قالوا اذا كان الصيام فرض صيام رمضان فليقل اني صائم ولا يبالي لان صيام رمضان معروف والحمد لله واجب على كل مسلم وكل
مسلم يصوم حتى وان كان - 00:57:55

هو يصوم رمضان وليس في صيام رمضان رباء وان كان الصيام نفلا يحسن ان يقول اني صائم جهرا وانما يقول في نفسه في
قلبه صيامي يمنعني من ان ارد على هذا الرجل - 00:58:26

او يشير باصبعه على فمه يعني انا اسكت انا ما ارد عليك لانه يقول انت لا تستحق الرد كلامك سيء وانا لا استطيع ان اتي بمثل ما
تأتي به من السوء فانا اسكت - 00:58:48

قالوا اذا كان الصيام نفلا فيحسن ان يقول اني صائم بقلبه او سرا وان كان الصيام فرضا فليقله بلسانه ولا يبالي نعم ويستحب للصائم
السحر لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:59:06

تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه مما يستحب للصائم السحور والسحور معروف هو الطعام الذي يؤكل بعد العشاء لا ها هو
الطعام الذي يؤكل في منتصف الليل لا وانما السحور هو الطعام الذي يؤكل وقت السحر - 00:59:32
وقت السحر ما هو كل الليل سحر؟ لا وقت السحر هو اخر الليل هو السحور تقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم - 01:00:00